المملكة المغربية

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
NATIONAL ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم 04.26 يتعلق بتحديد تعريفة فائض الطاقة الكهربائية المنتجة في إطار القانونين رقم 40.19 ورقم 82.21

- بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.21 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.24.804 الصادر بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، فيما يخص العداد الذكي ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 الصادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) المتعلق بتحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.25 الصادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) المتعلق بتحديد تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛
- وعلى استنتاجات التشاور الذي تم إنجازه مع جميع الأطراف المتدخلة، بما في ذلك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومسيري شبكات توزيع الكهرباء ؛
- وعلى مراسلتي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 12 دجنبر 2025 التي استطلع من خلالها رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومسيري شبكات توزيع الكهرباء بخصوص مشروع القرار المتعلق بتحديد تعريفة فائض الطاقة الكهربائية ؛
- وعلى رأي وزارة الداخلية بتاريخ 5 يناير 2026، الحامل كذلك لرأي مسيري شبكات توزيع الكهرباء، المتعلق بمشروع قرار تحديد تعريفة فائض الطاقة الكهربائية ؛
- وعلى رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 6 يناير 2026، المتعلق بمشروع قرار تحديد تعريفة فائض الطاقة الكهربائية.

قررت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ما يلي :

www.anre.ma
فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق 5، شارع النخيل حي الرياض، الرباط
+212 537 56 31 83/84 +212 537 57 00 21

المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بتعريفة فائض الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والتي يمكن للمنتجين بيعها، بموجب القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه، وكذا للمنتجين الذاتيين الذين يزاولون نشاطهم في إطار القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

ويُطبق هذا القرار على مسيّري الشبكة الكهربائية الوطنية، وذلك في احترام لمبدئي الشفافية وعدم التمييز.

المادة 2 :

تطبق على هذا القرار، التعاريفُ الواردةُ في المادة الأولى من القانون رقم 40.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، وكذا القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

كما تطبق كذلك تعاريف المادة الثانية من القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

المادة 3 :

تعتمد كذلك التعاريف التالية :

« **فترة الضبط** » : مدة سريان هذا القرار؛

« **TSS** » : عائد خدمات المنظومة، كما هو منصوص عليه في القرار رقم 02.24 الصادر في 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 4 :

تحدد فترة الضبط من فاتح مارس 2026 إلى 28 فبراير 2027.

ونظرا للطابع القصير لمدة سريان هذا القرار، لا تعتمد أي مقتضيات تكميلية لتحيين التعريفة وفقا لمعدل التضخم خلال تلك الفترة.

مع مراعاة التمديد المحتمل المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القرار، سيتم تحديد تعريفة فائض الطاقة الكهربائية لفترة جديدة ابتداءً من فاتح مارس 2027، أخذا بعين الاعتبار لاسيما التطورات التكنولوجية وكذا المنحى المرصود لتكاليف الإنتاج.

www.anre.ma
فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق 5، شارع النخيل حي الرياض، الرباط
+212 537 56 31 83/84 +212 537 57 00 21

المادة 5 :

خلال فترة الضبط الأولى، تعتمد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مبدأ التعريفة الموحدة مع اختلاف المراكز الساعاتية، لشراء فائض الطاقة الكهربائية، ويُطبَّق هذا المبدأعلى جميع منشآت الإنتاج، بغض النظر عن الإطار القانوني المنظم لها (القانون رقم 13.09 أو القانون رقم 82.21)، أو القدرة أو تكنولوجيا المنشأة المعنية.

المادة 6 :

تحدد تعريفة فائض الطاقة الكهربائية دون احتساب الرسوم والضرائب المعمول بها، ولا TSS ولا الإعتمادات البيئية (attributs environnementaux).

المادة 7 :

يتم، بالنسبة لكل منشأة، أداء مقابل تعريفة فائض الطاقة الكهربائية وفق الكيفيات المحددة في هذا القرار، وذلك ابتداءً من فاتح مارس 2026، وحسب التعريفة المبينة في الجدول التالي.

نوع المنشآت المعنية	سقف الفائض	تعريفة الفائض في الساعات خارج الذروة (HHPT)	تعريفة الفائض في ساعات الذروة (HPT)
الإنتاج (**القانون رقم13.09**) أو الإنتاج الذاتي (**القانون رقم82.21**) المرتبط بشبكة الجهد **المتوسط، العالي و جد العالي.**	**20% من الإنتاج السنوي** المحتسب كفائض للطاقة الكهربائية المنتجة من المنشأة المعنية.	**18 سنتيم/كيلوواط ساعة**	**21 سنتيم/كيلوواط ساعة**

مقابل الطاقة الكهربائية المحقونة في الشبكة كفائض، في حدود سقف 20% من الإنتاج السنوي للمنشأة المعنية، يقوم مسيّر الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بأداء مقابل هذه الطاقة لفائدة المنتج (أو المنتج الذاتي)، وفق كيفيات الحساب المحددة كما يلي :

$$(EA_HHPT \times T_HHPT) + (EA_HPT \times T_HPT)$$

www.anre.ma
فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق 5، شارع النخيل حي الرياض، الرباط
+212 537 56 31 83/84 +212 537 57 00 21

حيث :

- يشير **EA_HHPT** إلى فائض الطاقة المحقونة خلال الساعات خارج الذروة، معبَّر عنه بالكيلوواط ساعة ؛
- يشير **EA_HPT** إلى فائض الطاقة المحقونة خلال ساعات الذروة، معبَّر عنه بالكيلوواط ساعة ؛
- يشير **T_HHPT** و**T_HPT** على التوالي إلى التعريفات المطبقة خلال الساعات خارج الذروة وساعات الذروة، معبَّر عنها بالسنتيم لكل كيلوواط ساعة.

وتعرف المراكز الساعاتية، في مدلول هذا القرار، على النحو التالي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/01 إلى 03/31	الصيف من 04/01 إلى 09/30
ساعات الذروة (HPT)	من 17:00 إلى 22:00	من 18:00 إلى 23:00
الساعات خارج الذروة (HHPT)	من 22:00 إلى 17:00	من 23:00 إلى 18:00

وتتناسب المراكز الساعاتية كما تم تحديدها أعلاه مع نظام التوقيت العالمي غرينيتش. وفي حالة اعتماد نظام توقيت غرينيتش مضاف إليه ساعة واحدة أو غيره، يجب تبعا لذلك تعديل المراكز الساعاتية المذكورة وذلك بتغييرها بنفس عدد الساعات وفي نفس اتجاه نظام التوقيت الجديد المعتمد.

المادة 8 :

تُطبَّق مقتضيات هذا القرار، في إطار تعاقدي، على الأطراف المعنية بالنسبة للمنشآت الجديدة ابتداءً من تاريخ توقيع الاتفاقية بين هذه الأطراف.

المادة 9 :

تحدد الشروط الدنيا المطبقة على احتساب الطاقة الكهربائية، بما في ذلك فترة الاحتساب من أجل الفوترة، وكذا تحديد فائض الطاقة الكهربائية، كما يلي :

1) يتم احتساب الطاقة المحقونة في الشبكات الكهربائية باعتبارها فائضا وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتتيح هذه الكيفيات قياس الطاقة المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والطاقة المحقونة فيها بشكل منفصل. ويتم تركيب العداد وتشغيله من طرف مسيّر الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

www.anre.ma
فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق 5، شارع النخيل حي الرياض، الرباط
+212 537 56 31 83/84 +212 537 57 00 21

بالإضافة إلى ذلك، في حالة وجود منتِج ذاتي-مستهلك ذاتي في نفس الموقع، يجب تركيب عداد ثانٍ لضمان احتساب الطاقة المُنتَجة ذاتياً من طرف المنشأة المعنية.

ويجب أن يكون لمسيّر الشبكة الكهربائية الوطنية المعني حق الولوج إلى هذا العداد.

2) يتم احتساب فائض الطاقة الكهربائية بصفة شهرية. في حين يتم احتساب السقف على أساس الإنتاج السنوي في حدود نسبة 20%.

وعليه، يتم عن كل شهر، فوترة الطاقة المحقونة على شكل فائض من طرف المنتج (أو المنتج الذاتي)، وذلك **في أجل أقصاه** اليوم الثامن من أيام العمل من الشهر الموالي لشهر الإنتاج.

ولهذا الغرض، سيتم إجراء تسوية في نهاية كل سنة، في حدود سقف 20% من الإنتاج السنوي (القانون رقم 09-13 والقانون رقم 21-82)، وذلك **في أجل أقصاه** اليوم العاشر من أيام العمل من شهر يناير من السنة الموالية لسنة الإنتاج.

3) بالنسبة للمستغلين في إطار القانون رقم 09-13، تعتمد الكيفيات أعلاه لفوترة الفائض، وعلى مسيّر الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يقدّم للمستغل، على الأقل، المعطيات التالية :

- كمية الطاقة الكهربائية المحقونة حسب المراكز الساعاتية ؛
- الحصيلة التراكمية للطاقة المحقونة حسب المراكز الساعاتية في نهاية فترة الاحتساب ؛
- مجموع الطاقة المسحوبة من طرف زبناء المستغل المعني خلال كل شهر.

4) بالنسبة للمنتجين الذاتيين الذين يزاولون نشاطهم في إطار القانون رقم 82.21، نستعرض حالتان :

- حالة المنتجين الذاتيين-المستهلكين الذاتيين المتواجدين في نفس الموقع : يجب على مسيّر الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يقدّم للمنتج الذاتي-المستهلك الذاتي، على الأقل، المعطيات التالية :
  - كمية الطاقة المنتَجة ذاتياً كل شهر؛
  - كمية الطاقة المحقونة في الشبكة باعتبارها فائضاً.
- حالة المنتجين الذاتيين-المستهلكين الذاتيين المتواجدين في مواقع مختلفة مرتبطة بالشبكة الكهربائية المعنية : يجب على مسيّر الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يقدّم للمنتج الذاتي-المستهلك الذاتي، على الأقل، المعطيات التالية :
  - كمية الطاقة الكهربائية المحقونة حسب المراكز الساعاتية ؛

www.anre.ma
فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق 5، شارع النخيل حي الرياض، الرباط
+212 537 56 31 83/84 +212 537 57 00 21

- كمية الطاقة الكهربائية المسحوبة لمجموع المواقع التي يزودها المنتج الذاتي-المستهلك الذاتي حسب المراكز الساعاتية ؛
- الحصيلة التراكمية للطاقة المنتَجة ذاتيا حسب المراكز الساعاتية عند نهاية فترة الاحتساب ؛
- وعند الاقتضاء، كمية الطاقة المحقونة المُرحَّلة إلى الفواتير اللاحقة. وفي هذه الحالة، يجدر التنصيص على أنه عندما يكون الفرق بين كمية الكهرباء المسحوبة من طرف مختلف المواقع المزوَّدة من قبل المنتج الذاتي-المستهلك الذاتي وتلك المحقونة من طرفه سالباً خلال شهر معيّن، فإن كمية الطاقة المحقونة وغير المؤدّى عنها برسم ذلك الشهر تُرحَّل، حسب المراكز الساعاتية، إلى الشهر الموالي، وهكذا دواليك إلى غاية شهر ديسمبر من السنة الجارية. وإذا ظلّ، عند متم شهر ديسمبر، رصيد متبقٍّ، فإنه لا يُرحَّل إلى السنة الموالية، ويُعتبر تبعًا لذلك كأنه مفقود.

المادة 10 :

عند توقيع الاتفاقيات المبرمة بين مسيري الشبكة الكهربائية الوطنية المعنيين والمستغلين أو المنتجين الذاتيين، يتم تحديد تعريفة فائض الطاقة الكهربائية (TE) وفق القيمة السارية في تاريخ التوقيع. وتظل هذه التعريفة سارية المفعول ما دام ترخيص موقع الإنتاج ساري المفعول. كما تخضع هذه التعريفة للمراجعة على أساس تطور التعريفة المقننة المتوسطة (TGM) دون احتساب الرسوم المعرّفة أدناه وذلك حسب المعادلة التالية :

$$\mathbf{TE_n = TE_0 \times \left(\frac{TGM_n}{TGM_0}\right)}$$

حيث :

- TE_n : تعريفة فائض الطاقة في سنة المراجعة حسب المراكز الساعاتية ؛
- TE_0 : تعريفة فائض الطاقة حسب المراكز الساعاتية بتاريخ توقيع الاتفاقية ؛
- TGM_n : التعريفة المقننة المتوسطة لتزويد الطاقة الكهربائية، المطبقة على الزبناء المعنيين في وقت المراجعة ؛
- TGM_0 : التعريفة المقننة المتوسطة لتزويد الطاقة الكهربائية، المطبقة على الزبناء المعنيين في تاريخ توقيع الاتفاقية.

www.anre.ma
فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق 5، شارع النخيل حي الرياض، الرباط
+212 537 56 31 83/84 +212 537 57 00 21

المادة 11 :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. يطبق هذا القرار خلال الفترة الأولى من الضبط ابتداءً من فاتح مارس 2026 إلى 28 فبراير 2027، ما لم يتخذ مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قرارا بالتمديد.

www.anre.ma
فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق 5، شارع النخيل حي الرياض، الرباط
+212 537 56 31 83/84 +212 537 57 00 21

الهيئـة الوطنيـة لضبط الكهرباء

تضمن لكم طاقة متاحة ومتكافئة و مستدامة

anre

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵙⵎⵔⵙⵉⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵡⵓⵔⵉ

NATIONAL ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

+212 537 56 31 83/84

فضاء الباسيوس عمارة 2 ، الطابق 5 ،شارع النخيل حي الرياض - الرباط

www.anre.ma